

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الخميس
٢ أيار/مايو ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة
الانتقال (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٨٠ (تابع)

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة : أعضاء وحدة
التفتيش المشتركة (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.56
9 May 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

البند ١٥٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/45/L.28)

١ - السيدة مستونر (فنلندا) : قدمت مشروع القرار A/C.5/45/L.28 ثم قالت إن الديباجة تتضمن الأساس القانوني لمشروع القرار هذا ، وهو قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) ، وملت بأن ما يسمى جدول نفقات صيانة السلم سوف يطبق في توزيع النفقات . ومشروع القرار ينص على تخصيص مبلغ إجماليه ٩٧٧ ٠٠٠ ٦٠ دولار لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة ، حسب توصيات اللجنة الاستشارية . كما أن مشروع القرار يطالب بتوزيع تكاليف البعثة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ و ١٩٢/٤٤ بـ ، ويحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المناسب ، وذلك إلى جانب دعوته إلى تقديم التبرعات اللازمة . وأعربت عن ثقتها بأن اللجنة ستعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.28 بدون تصويت .

٣ - ولقد تقرر ذلك .

٤ - السيد سي (السنغال) : قال إن وفده لا يعترض على اعتماد مشروع القرار ، ومع هذا فإن الصياغة المستخدمة بشأن الاشتراكات المقررة بحاجة إلى التحسين .

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (تابع) (A/45/997 و Corr.1 و A/45/1003)

٥ - الرئيس : قال إن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تختتم نظرها في هذا البند ، واقترح تأجيله إلى جلسة تالية للجنة في دورتها الراهنة .

٦ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن ثمة اتفاق ، فيما يبدو ، على توزيع مبلغ لا يتجاوز الرصيد النقدي المتوفر ، بشكل مؤقت ، وأنه ينبغي في مثل هذه الحالة مطالبة اللجنة الاستشارية بتحديد أساس لهذا التوزيع .

٧ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إن وفده يفضل الإسراع في البت بشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، وذلك في ضوء الحاجة المتزايدة إلى تمويل صيانة السلم ، مما ترتب على الشروع في عمليات جديدة . والرصيد غير المثلث للفريق ينبغي الاحتفاظ به داخل منظومة الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بتوزيع هذا الرصيد ، يمكن ، بشكل واضح ، نظرا لتوفر الاحتياجات المنقحة المتمثلة بالفريق الآن ، أن تحسب الانصببة المقررة ، مع القيام بعد ذلك بإدخال التعديلات اللازمة على الانصببة الأصلية ، في إطار مراعاة المساهمات المسددة بالفعل من قبل الدول الأعضاء .

٨ - السيد سي (السنگال) : قال إنه يوافق على الاقتراح المتعلق بإرجاء النظر في هذا البند ، فالإرجاء لفترة قصيرة ، الذي اقترحه الأمين العام ، من شأنه تمكين الوفود من إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة ومن الإمعان في تفهم القضايا ذات الصلة .

٩ - السيد سبانز (هولندا) : قال إنه يؤيد اقتراح رئيس اللجنة وكذلك اقتراح ممثل المملكة المتحدة بأن تتولى اللجنة الاستشارية تقديم التوصيات اللازمة بشأن أي توزيع يجري القيام به .

١٠ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في المضي في العمل على النحو المقترح من جانبه وكذلك من جانب ممثل المملكة المتحدة .

١١ - ولقد تقرر ذلك .

البند ١١٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)
شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة : أعضاء وحدة
التفتيش المشتركة (تابع) (A/C.5/45/75)

١٢ - السيد كنف (إدارة تنظيم الموارد البشرية) : قال ، فيما يتصل بالتاريخ الفعلي لتنفيذ الجدول الجديد لاجور أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، إنه يتعين على الامانة العامة الآن ، في إطار القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها السابقة بشأن تعديل النظام الاساسي للوحدة أن تبدأ في التشاور مع مختلف الهيئات بخصوص هذه المسألة ، وأن تقدم مذكرة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . وسوف يكون بوسع الجمعية العامة في ذلك الوقت أن يحدد التاريخ الفعلي للتنفيذ .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥